مقدمة

أهمية هذه الدراسة

أتى على البشرية فى فجر التاريخ حين من الدهر عاش خلاله الإنسان فى عزلة وانفراد . واتسمت تلك الحقبة – حسبما يؤكده علم الاجتماع السياسى – بالعدوان من جانب الأقوياء . فكان المناخ الاجتماعى متميزا بالبطش والخوف ، بطش الأفراد الأكثر قوة جسدية وضراوة بالضعفاء الذين كان يؤرقهم الخوف ، واتسمت تلك المرحلة التاريخية بظاهرة يعبر عنها داروين : [1] Tout - être lutte pour sa propre existence .

ولذلك نود أن نبرر – فى هذا المقام – أن المناخ الاجتماعى الذى عاش فيه الإنسان البدائى لم يكن التحرر والانطلاق – حسبما يتصور الكثيرون استمداداً من خطأ شائع – بل لعل ذلك المحيط بما انطوى عليه من خوف هو الذى أوحى للإنسان البدائى أن حياة العزلة والانفراد ضرب من الضياع ، فولى وجهه إلى أنداده باسم السلام وتعايش الأفراد سوياً ، وتكونت الأسرة ومن مجموعها نشأت القبيلة ، وامتد الاتساع الجغرافى لهذه المجموعات البشرية المتآلفة فى أشكال مختلفة – القرية ثم المدينة وكان يغذى هذا الاتجاه الاجتماعى وينميه

(١) Tarde, la philosophie pénale, 3 *eme* edition, Paris 1892, P. 57.

ما تفرضه الغرائز الإنسانية من تحقيق مقومات الحياة فيطعم الفرد من جوع ويأمن من خوف . وصاحب هذا التطور وواكبه تفاعل العامل الاقتصادى ، بمعنى أنه حين كانت الوحدة الاجتماعية تتمثل فى شكل أسرة فقد كانت تسعى لتدبير حاجياتها بأسلوب الاكتفاء الذاتى ، فلما تزاوجت وامتدت بدأت التبادل بينها ، ثم اتسع نطاق التعامل وانبسط المحيط الجغرافى إلى تشكيل المقاطعة تحت إمرة أمير أو سيد . بيد أن التسلط السياسى والانحصار الاقتصادى عجل بتمزق هذا النظام وتفسخه مما حتم نشأة الدولة [1]. وفى هذا الانتقال أصبح صون الأمن العام وتنظيم الاقتصاد يستوجب شجب الانتقام الفردى . ومن هنا فإن نشأة القانون ومحور أهدافه هما حفظ الأمن والنظام . واقتضت علة وجود الدولة وارتضاء ما ملكت من سلطة – برغم الخلاف النظرى حول أساس هذه السلطة بين فقهاء القانون الدستورى – أن تتفرع عنها مؤسسات وأجهزة تحظى هى الأخرى بالحياة ومن ثم بالشخصية ، وهكذا تجسد ذلك الشخص بداءة فى صورة «شخص عام» وهى الدولة كأول وأجلى صورة « لشخصية غير مرئية » ومما هو جدير بالذكر أن مراحل التطور كانت تحمل فى جوفها نوعاً من تشخيص السلطة Personnalisation de pouvoir أى أن شخصاً فى صورة أمير أو حاكم كان يتقمص شخصية الدولة ويجسدها ، يحكم ويتحكم على السواء بزعم ضبط الأمن وصون العدل . وأسهم بعض الفلاسفة فى توطيد دعائم تلك السلطة الشخصية سواء استناداً إلى أسانيد ميتافيزيقية «كنظرية الحق الإلهى» وغيرها من الحجج اللاعقلانية أو تأسيساً على حجج نظرية وعلى رأسهم الفيلسوف الإنجليزى « هوبز » بمقولة تحرير المجتمع من بطش الأفراد الأقوياء باشتراط كل السلطة لصالح الحاكم ، أى على أساس الاشتراط لمصلحة الغير وهى النظرية المعروفة فى فقه القانون المدنى .

ومضى الإنسان فى بناء الحضارة ، وتوسل العقل البشرى بوسائل متنوعة لصنع الحياة والتقدم . فأخذ يطور جوانب حياته الروحية والاجتماعية . ثم بتداعى العديد من العناصر أولها مستمد من رسائل السماء وبعضها يرتد إلى عوامل اقتصادية . وتتفاعل هذه مع تلك فتبرز أشخاص أخرى فى صورة مؤسسات دينية أو منظمات اقتصادية أو إقليمية تناهض سلطة الدولة أو تسعى لمشاركتها بعض الجوانب كى يَعْبُر الإنسان عليها إلى غايته .

وأهمية هذا البحث [2] ترجع إلى ما يمارسه « الشخص المعنوى » من أنشطة فى الحياة

(١) Marcel prélot, Cours des sciences politiques, Faculté de droit de Paris, 1965, P. 74.

(٢) Bonnefoy (gaston) la Responsabilité pénale des personnes morales, Paris 1932, P. 14 : وكذلك Richier (georges) De la Responsabilité Pénale des personnes morales, Thése, Faculté de Droit de Lyon, 1943, P. 8.

الاجتماعية والاقتصادية يعجز عن الاضطلاع بها « فرد » أو مجموعة من الأفراد الطبيعيين حتى لو نسقوا جهودهم معاً ، ذلك لأن طاقة الفرد أو حتى العديد منهم محدودة من ناحية وموقوتة من ناحية أخرى ، فمهما كد المرء وسعى فى مناكب الأرض فلابد من التوقف عندما تستنفد طاقته أو تستهلك قدرته ، كما أن حياته مهما استطالت فلا بد من انقضاء حين يدركه الموت .

ومن أجل ذلك كان الاهتداء إلى نظام يحقق الاستمرار والانتشار هو الحل الحتمى الذى حقق للإنسان الغلبة فى هذه المواجهة بين احتياجاته وتطلعاته من ناحية ، وبين الطبيعة البشرية من جهة أخرى .

والاهتداء إلى ذلك « الشخص » وسيلة الإنسان ووليد حاجته لتحقيق غرضه صاحبه التفكير فى تحديد كيفية ممارسته لأنشطته وتبيان حقوقه وطرائق مساءلته . وبالرغم مما حققه وجود « الشخص المعنوى أو الاعتبارى أو المجازى أو القانونى أو المدنى أو الجماعة الإنسانية » من صوالح فإن استقراء تاريخه يبرز أن التسليم بوجوده وبانتشاره أو بإنكارهما كان رهناً بعوامل واعتبارات ترد إلى ما يسود فى مجتمع معين من مدارس قانونية أو مذاهب اقتصادية وعقائد سياسية ومعتقدات دينية ، فتارة يحمى هذا الوجود ويذكى الانتشار ، وتارة أخرى يكون محلا للإنكار ، ولسوف نعرض لأبعاد الخلف حول هذا « الشخص » فى مواضع عديدة من هذا البحث [١] .

ومما هو جدير بالذكر ما يشير إليه بعض الفقهاء من أن ذيوع النظريات والمذاهب الاقتصادية الحديثة وتغير النظرة إلى « وظيفة الدولة » فى شأن موقفها من الحياة الاقتصادية قد أوجد ما يسمونه بغزو من جانب القانون العام لأرض القانون الخاص مما يقتضى ضرورة تناول المسئولية بالنسبة للقوالب الاقتصادية الجديدة من هيئات ومؤسسات عامة وغيرها من النظم التى تجىء نتيجة التأميم .

وإذا كنا قد أوردنا تباعاً فيما سلف البيان نعوتاً أو صفات مقرونة بهذا « الشخص » ، فليس ذلك من قبيل المترادفات ، بل إن الأخذ بأحدها واستبعاد غيرها يرجع بدوره إلى موقف فكرى معين للباحث نحو طبيعة هذا الشخص والنظرة إليه ، وهو من محاور الخلاف الفقهى وموضع لنظريات متشعبة سنعرض لها تفصيلا هى الأخرى فى دراساتنا المقبلة .

أما أهمية هذا البحث فى إطار العلوم الجنائية فمردها ما يثيره هذا الموضوع من مشكلات

---

(١) Oppetit (Bruno) les Rapports Des personnes Morales et De leurs Membres, Thèse Paris, Mars 1963 (P. 304).

تتصل بالقواعد الأساسية لعلم العقاب من زوايا مختلفة ذلك أن قواعد التجريم والمسئولية والعقاب إنما ترتكز على أسس منضبطة لها فلسفتها ، وإنه وإن وجد فقهاء القانون المدنى سبيلا للتوفيق بين قواعد المسئولية المدنية وشروطها وبين طبيعة الشخص المعنوى فإن الأمر يدق بالنسبة للباحث الجنائى ، ويبدو شاقًا ، وذلك ليس لاختلاف طبيعة المسئولية فحسب ، بل لتأصيل هذه المسئولية وتأسيسها ، ولعله يكفى لإبراز ما لهذه الدراسة من أهمية ، وما يثيره هذا الموضوع من جدل أنه كان محلا للدراسة والبحث فى مؤتمر قانون العقوبات فى بوخارست سنة ١٩٢٩[١] ، كما أن المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات المنعقد فى أثينا سنة ١٩٥٧ قد تعرض له فى صدد مناقشة موضوع « الاتجاهات الحديثة فى تعريف الفاعل الأصلى والشريك » بل إنه قد حظى وحده باهتمام الباحثين ، وأفردوا له عدداً وافراً من البحوث والدراسات المقارنة فضلا عما تزخر به مؤلفات الفقه ، سواء منها فى فرع القانون العام أو الخاص .

وسنجرى فى دراستنا على استعمال اصطلاح « الشخص المعنوى » – وهو ذات الاصطلاح الذى جرى عليه مؤتمر بوخارست – دون غيره لعلة سنبلورها فى خاتمة الباب الأول . وإنه وإن كان المنهج الأوفق يقتضى تبرير تفضيلنا لهذا التعبير . إلا أننا نرى التصدى له فى موضعه المناسب من هذا البحث .

وحتى نستطيع أن نتناول الموضوع من زواياه المختلفة فإننا سنفرد باباً تمهيدياً نعرض فيه للتطور التاريخى فى النظرة إلى طبيعة الشخص المعنوى ومسئوليته جنائيًا ، وسنقسم الكتاب إلى قسمين : نفرد القسم الأول منه لمعالجة الطبيعة القانونية للشخص المعنوى ومسئوليته الجنائية ، ثم نخصص القسم الثانى لدراسة حدود المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وضوابطها .

---

(١) Deuxième Congrès Internationale De Droit Pénal, Bucarest (6 - 12 Octobre 1929); Actes Du Congrès, Paris librairie Des Juris - Classeurs - Editions godde, 1930 P. 23 - 183; 607 - 669.